

أحكام القرآن

يصلّيها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها هكذا ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام
العشاء فصلاها كذلك أيضا وذلك قبل أن يقول ا في صلاة الخوف فرجالا أو ركبا نا قال الشافعي
وهي الخوف صلاة فيها ذكرت التي الآية النبي على ا ينزل أن قبل ذلك أن سعيد أبو فبين C
قول ا D وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم
الذين كفروا وقال تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وذكر
الشافعي C حديث صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ثم قال وفي
هذا دلالة على ما وصفت من أن رسول ا إذا سن سنة فأحدث ا في تلك السنة نسخها أو مخرجا
إلى سعة منها سنن رسول ا سنة تقوم الحجة على الناس بها حتى يكونوا إنما صاروا من سنته
إلى سنته التي بعدها قال فنسخ ا تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها كما أمر
ا في وقتها ونسخ رسول ا سنته في تأخيرها بفرض ا في كتابه ثم بسنته فصلاها في وقتها
كما وصفنا